



١٠ فبراير ٢٠١٣

تعليق على

مشروع قانون بشأن تنظيم الحق في التظاهر في الأماكن العامة

مقدمة

حق التظاهر يعتبر من الحقوق الأساسية وهي أحد أشكال حرية التعبير عن الرأي بشكلها الواسع، فمن خلالها يمكن للمواطنين التعبير عن آرائهم، مباشرةً وبشكلٍ جماعي، بهدف لفت انتباه المجتمع والحكومة إلى قضايا معينة ذات اهتمام عام.

ويمكننا القول أن مشروع القانون المقترح يعتبر أفضل من مقترحات بقوانين أخرى حول ذات الموضوع تم تقديمها على مدار العامين الماضيين، إلا أنه لازال يفرض قيود من شأنها أن تجعل حق التظاهر مكلف على ممارسي هذا الحق، فمقارنةً بمشروع قانون حول التظاهر في الأماكن العامة كانت وزارة الداخلية قد تقدمت به في منتصف العام المنصرم، نرى أن فلسفة واضعيه قد تحولت من النظر إلى التظاهر على أنه شر مطلق إلى أنه شر يجب التعايش معه، ولم تتطور بعد رؤية الحكومة للتظاهر على أنه أمر صحي ومن شأنه أن يعود بالخير على المجتمع عن طريق توجيه الحكومة والضغط عليها من أجل تحسين خدماتها أو تحسين وضعية حقوق الإنسان.

لعل أول الانتقادات التي من الممكن أن توجه إلى القانون، هو أنه سيتم تطبيقه بجانب قوانين قمعية أخرى تنظم حقي التظاهر والتجمع السلميين وهما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، ورقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، وهو ما نرى أن أي قانون جديد سينظم الحق في التظاهر يجب أن ينص صراحةً على إلغاء هذين القانونين، حيث وأن كنا نعتقد أن مشروع القانون المقترح من قبل وزارة العدل سيلغي الفصل الخاص بالتظاهر في الطرق العمومية من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، إلا أننا لا نعتقد أنه سيلغي العقوبات الواردة في هذا القانون، كما أنه بالتأكيد لن يلغي الباب الخاص بالإجتماعات العامة والتي وضعت قيوداً على حرية المواطنين في الأجتماع منها التي تتيح للشرطة حق حضور الإجتماع أو فضها .
فحتى وإن أتاح هذا المشروع بقانون بعض الحقوق إلا أن تلك الحقوق سيتم تقييدها بهذين القانونين بالإضافة إلى قوانين أخرى ومواد أخرى بقانون العقوبات.

كما أن مشروع القانون تجاهل واقعيًا وهو الحاجة الملحة إلى إصلاح وهيكله قطاع الأمن ورفع قدراته للتعامل مع المظاهرات، فضلاً عن تفعيل وسائل المحاسبة الديمقراطية على أي انتهاكات قام بها أفراد الأمن. فإن ممارسات وزارة

الداخلية أثناء المظاهرات تدل على أنها تحتاج -بجانب رفع قدراتها للتعامل بسلمية مع المتظاهرين- إلى تغيير فلسفتها في التعامل مع المظاهرة على أنها متواجدة بغرض تأمينها وحمايتها وأن هذه مسئوليتها الأولى، ففي أحداث الاتحادية على سبيل المثال -إن لم تقم بانتهاكات ملحوظة تجاه المتظاهرين- اتخذت قوات الأمن موقف سلبي تجاه الاعتداء على المعتصمين والمتظاهرين من قبل مجموعات مناصرة للرئيس محمد مرسي، هذا بخلاف اختفاء المحاسبة لقوات الأمن عن الاعتداءات التي قامت بارتكابها بحق المتظاهرين أثناء الثورة وحتى الآن. إن التعامل مع المظاهرات عن طريق التشريعات دون الوضع في الاعتبار جانب أداء وممارسات قوات الأمن كفيل أن يحيل أفضل القوانين التظاهر عند الممارسة إلى حقل خصب للانتهاكات.

كما لاحظنا استنشاء مشروع القانون المقدم من وزارة العدل في كثير من مواده إلى القانون الانجليزي بكثرة وبدرجة أقل القانون الكندي والفرنسي، وهو ما لفت انتباهنا لهذا الأمر خصوصاً وأن القانون الكندي والذي تم تمريره في الشهر القليلة الماضية واجه عاصفة من الانتقادات من قبل المنظمات الحقوقية، وبالنسبة للاستنشاء بالقانون البريطاني قانون النظام العام الصادر عام ١٩٨٦ يعد استنشاء في غير محله وذلك لاختلاف الأنظمة القانونية بين بريطانيا ومصر، حيث تتبع بريطانيا نظام القانون الأنجلو سكسوني والذي يعتمد على العرف وتلعب السوابق القضائية فيه دوراً هاماً، بحيث تستطيع السوابق القضائية تغيير ملامح القانون، بخلاف النظام القانوني المصري. فإن الاستنشاء بالقانون البريطاني يجب أن يُنظر في إطار ممارسة التطبيقات الفعلية للقانون.

إن الاستنشاء بقوانين دول ديمقراطية هو أمر جيد وبحسب لواضعي هذا المشروع، إلا أن ما يعيبه هو تركيزهم على البحث عن القيود أكثر من بحثهم على ضمانات كفالة الحق في التظاهر، فحتى القانون البريطاني يحتوي على ضمانات متعددة لكفالة حق التظاهر ومنها مثلاً السماح بالتجمعات العفوية، أو الضوابط الصارمة على استخدام القوة، و ضمانات حرية الرأي والتعبير للمتظاهرين. وكان بالأحرى على واضعي مشروع القانون الرجوع إلى التقرير النوعي الأول للمقرر الخاص بشأن التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بالأمم المتحدة والذي قدمه في الجلسة العشرين من مجلس حقوق الإنسان، والذي تضمن العديد من الضمانات والمبادئ التوجيهية في شأن حرية التجمع والتظاهر السلمي.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون احتوى على بعض القيود المقيدة للحق في التظاهر، منها اشتراط تقديم الإخطار قبل موعد المظاهرة بخمسة أيام (المادة ٥)، كما استحدث القانون أمراً جديداً وهو "حرم المظاهرة" وهو لا يزيد عن ٢٠٠ متر أمام بعض المواقع والمنشآت (المادة ١٠)، وتوسع مشروع القانون في تحديد تلك المواقع مما يشكل قيوداً وحائلاً أمام المتظاهرين من أجل توصيل رسالتهم للهيئات التي ينظرون أمامها. كذلك استخدم القانون تعبيرات فضفاضة وجرائم مطاطة تتال من حرية التعبير عن الرأي، إذ حظر المشروع على المتظاهرين حمل لافتات أو إلقاء أي عبارات أو أناشيد أو أغاني تُعد من قبيل السب والقذف أو إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها بما يجاوز حرية التعبير (المادة ١٦) وهو ما قد يستخدم لملاحقة المتظاهرين قضائياً لاحقاً. كما أن مشروع القانون تضمن عدة محظورات أخرى مثل ارتداء الأفعنة، والكتابة أو الرسم على الممتلكات العامة أو الخاصة (المادة ١٤)، ورتب مشروع القانون عقوبة الغرامة وبالغ المشروع في تحديد قيمتها لتبدأ من ٢٠,٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ جنيه (المادة ٢٤).

كما أن مشروع القانون وإن استفاض في وضع ضوابط وقيود على حرية التظاهر لم يضع في المقابل أي ضوابط جديدة ومُحكمة على استخدام القوة في تفريق المظاهرة، وحتى الضوابط التي وضعها في المادة ١٨ من مشروع القانون عاد وأفرغها من مضمونها بالاستثناءات التي وضعها في المادة ١٩ كما سنرى لاحقاً.

فبذلك يمكن القول أن مشروع القانون قد خالف في المواد ٥، ٧، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦ مبدأً عاماً وأساسياً عند تنظيم الحق في التجمع السلمي وهو التأكيد على أن كافة القيود الموضوعية على الحق في التجمع السلمي ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وأنها يجب أن تتناسب مع الهدف الذي وُضعت لأجله، نظراً لأن القيود التي وردت بتلك المواد لا تعتبر ضرورية لصيانة الأمن في مجتمع ديمقراطي، وغير متناسبة مع الهدف الذي وضعت لأجله، بل تعدت الهدف لتشكّل قيوداً على حرية المتظاهرين في التعبير عن آرائهم، وحق المتظاهرين في التظاهر على مرأى ومسمع من الجمهور أو الهيئات المستهدفة من المظاهرة.

لا يفوتنا أيضاً أن نذكر النقاط الإيجابية التي وردت في مشروع القانون ومنها على سبيل المثال، جعل اعتراض وزارة الداخلية على تنظيم المظاهرة عن طريق القضاء وليس عبر قراراً إدارياً (مادة ٩).

وسوف نقدم في هذا العرض المختصر مواطن اعتراضنا على أهم الأمور التي تناولها القانون مستعينين في ذلك بالممارسات الفضلى والمعايير الدولية في هذا الصدد.

ولحسن العرض فلقد قمنا بتقسيم هذه الورقة إلى أربع نقاط، سنتناول أولاً: التعليق على إجراءات تنظيم المظاهرة، ثم ننتقل ثانياً إلى التعليق على أماكن تحديد المظاهرة، وفي ثالثاً سنقوم بالتعليق على الأفعال المحظور على المتظاهرين القيام بها، ثم رابعاً والمتعلقة بغياب القواعد المحددة لتفريق المظاهرة أو استخدام القوة.

أولاً/ إجراءات تنظيم المظاهرة:

نظم مشروع القانون في مادته الخامسة عملية تنظيم المظاهرة، حيث أنه أوجب توجيه إخطار إلى قسم أو مركز الشرطة المزمع بدء المظاهرة في دائرته، وذلك قبل موعدها بخمسة أيام على الأقل.^٢ كما أفرد في المادة السادسة المعلومات الواجب أن يتضمنها الإخطار، وأن يُسلم الإخطار باليد في مركز الشرطة المزمع أن تبدأ المظاهرة في دائرته، كما أجاز أن يرسل الإخطار بالبريد المسجل على أن يصل إلى مركز الشرطة المعنى قبل الموعد المحدد (خمسة أيام).^٣

يُلاحظ أن القانون قد اشترط الإخطار كوسيلة لتنظيم المظاهرة على أن يقدم الإخطار قبل موعدها بخمسة أيام، وأجاز القانون لقوات الشرطة أن تقوم بتفريق أي مظاهرة قامت بدون إخطار، وذلك بقرار من وزير الداخلية أو من مدير الأمن.^٤ ونلاحظ أن مشروع القانون قد جانب المعايير الدولية والممارسات الجيدة في هذا الصدد، حيث أنه من المتعارف عليه دولياً -حتى في الدول التي تأخذ بنظام الإخطار المسبق- وجود استثناء على شرط الإخطار لما يعرف بالمظاهرات

^١ التقرير النوعي الأول الصادر عن السيد "مايناي كايابي"، المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بالأمم المتحدة، ٢١ مايو ٢٠١١ وتم استعراضه في الجلسة العشرين بمجلس حقوق الإنسان، صفحة ٢٠ هامش فقرة رقم ٨٤، النسخة الإنجليزية.

^٢ المادة ٥ من المشروع.

^٣ المادة ٧ من المشروع.

^٤ المادة ١٧ من مشروع القانون

العفوية، وهي التي تحدث بسبب تجمع غير مرتب له مسبقاً نتيجة حدث مفاجئ،^٥ ومن ضمن التشريعات التي نصت على المظاهرات أو التجمعات العفوية، القانون البريطاني^٦، وقد ورد هذا الاستثناء صراحةً في "إرشادات للحق في التجمع السلمي"^٧ الصادر عن منظمة الأمن والتعاون الأوروبي^٨.

ثانياً/ تحديد أماكن المظاهرات:

من ضمن الأمور التي استحدثها مشروع القانون هو أن يقوم المحافظ المختص بالتنسيق مع وزير الداخلية بتحديد حرماً معيناً لا يزيد عن ٢٠٠ متر أمام بعض المواقع لا يجوز التظاهر في محيطه. تلك المواقع هي "القصور الرئاسية، المجالس التشريعية، مقار الوزارات، مقار السفارات والبعثات الدبلوماسية، دور وأبنية المحاكم، المستشفيات، دور العبادة، الأماكن الأثرية، السجون وأقسام ومراكز ونقاط الشرطة وسائر معسكراتها، المناطق العسكرية"، كما أعطى القانون الحق لمجلس الوزراء في إضافة مواقع أخرى تكون حمايتها لازمة لاعتبارات الأمن والنظام العام،^٩ كما حظر القانون على المتظاهرين إقامة منصات للخطابة أو إذاعة أو إقامة خيام لغرض المبيت أمام تلك المواقع^{١٠}.

يُلاحظ على تنظيم مشروع القانون لأماكن التظاهر أنه أعاق عملية تواصل المتظاهرين مع الجمهور أو الجهة المستهدفة، ولا شك أن هذا أحد أهم أهداف المظاهرة، وهو ما يعد إخلالاً بالمعايير الدولية في هذا الصدد حيث يتعين على الدولة أن تضع في اعتبارها عدم وضع قيود على تحديد مكان وزمان المظاهرة إذا كان من شأنها التأثير على رسالة المتظاهرين، وكقاعدة عامة يجب أن تُنظم المظاهرات على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف.^{١١} كما أن تطبيق مثل هذا النص على أرض الواقع في مصر سيكون مستحيلاً عملياً، حيث أن معظم المواقع المنصوص عليها في المادة ١٠-إن لم يكن كل-لا يوجد مساحات كافية من الخلاء أمامها، مما يحقق قاعدة أن تكون التظاهرة على مرأى ومسمع من الجمهور المستهدف، فإذا كان الجمهور المستهدف من إحدى المظاهرات هم أعضاء مجلس الشعب، فبتطبيق هذا الشرط سيكون مكان المظاهرة -تقريباً- ميدان التحرير، مما قد يفقد المظاهرة معناها لعدم تواصلها مع الجمهور المستهدف منها.

ثالثاً/ الأفعال المحظورة في القانون:

أورد القانون في المواد من ١٤ إلى ١٦ محظورات لا يجوز للمتظاهرين القيام بها، ويلاحظ على تلك المحظورات أنها تتشابه مع المحظورات الواردة في المادة ٨ من مشروع قانون بشأن التظاهر في الأماكن العمومية تقدمت به وزارة الداخلية في منتصف عام ٢٠١٢، والذي اتسم إجمالاً بالعصف بحق التظاهر.

^٥ يمكن اعتبار المظاهرات المنددة بالحرب على العراق في عام ٢٠٠٣، والتي اتخذت من ميدان التحرير مكاناً لها من المظاهرات العفوية.

^٦ قانون النظام العام، ١٩٨٦، c. 64, § 11(6) (المملكة المتحدة، ١٩٨٦).

^٧ إرشادات للحق في التجمع السلمي " دليل صادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وارسو، بولندا، صفحة ١٥.

<http://www.osce.org/odi/hr/24523>

^٨ أشار السيد المقرر الخاص "ماياني كايابي" المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بالأمم المتحدة، بالرجوع إلى هذا الدليل على أنه الأكثر تقدماً لاحتوائه على أكبر قدر ممكن من الممارسات الجيدة، وذلك في الإشارة إليه في تقريره النوعي الأول الصادر في ٢١ مايو ٢٠١١ وتم استعراضه في الجلسة العشرين بمجلس حقوق الإنسان، صفحة ٧ هامش رقم ٧، النسخة الإنجليزية.

^٩ المادة ١٠ من مشروع القانون.

^{١٠} المادة ١١ من مشروع القانون.

^{١١} إرشادات للحق في التجمع السلمي " دليل صادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان - منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وارسو، بولندا، صفحة ١٥.

ففي المادة ١٤ قد بالغ واضعو مشروع القانون في الأفعال المحظور على المتظاهرين الإتيان بها، فعلى سبيل المثال ساوى المشروع بين حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أثناء المظاهرة، وبين تجاوز حرم المظاهرة أو نصب الخيام داخل الأماكن المبيّنة في المادة ١٠، أو ارتداء أقمعة أو أغطية تخفي ملامح الوجه. وهو الأمر غير المنطقي من وجهة نظرنا خصوصاً وأن مشروع القانون قد رتب عقوبات سالبة للحرية وهي الحبس الذي لا يقل عن أسبوع و/أو غرامة لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠.٠٠٠.

نجد هنا أن مشروع القانون عاقب بالحبس على مجرد ارتداء أقمعة تخفي معالم الوجه وهو ما نعتبره قيداً على الحريات الشخصية للمتظاهرين حيث يعتبر تدخل في تحديد ملابسهم التي سينتظرون بها، وهو أيضاً أسلوب قد يلجأ إليه بعض المتظاهرين أثناء تنظيمهم مظاهرة ضد صاحب عمل خوفاً من ترصدهم وفصلهم تعسفاً لاحقاً.

ففي المادة ١٦ من مشروع القانون الذي نحن بصددده لم يجز القانون للمتظاهرين ١. حمل لافتات أو إلقاء عبارات أو أناشيد أو أغاني، تعد من قبيل السب والقذف، أو يكون من شأنها تحقير أو ازدراء الأديان السماوية، أو تثير الفتنة، أو تعرض على الفتنة الطائفية، كما لم تجز نفس المادة ٢. إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها أو الإساءة إليها بما يجاوز حرية التعبير السلمي.

يُلاحظ على هذا المادة أنها فسرت المادة ٣ من مشروع القانون والتي كفلت حق المتظاهرين في التعبير الحر عن آرائهم باستخدام مكبرات الصوت أو اللافتات التي تعبر عن آرائهم أو بأي وسيلة مشروعة، وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون.^{١٢} وقد استخدمت المادة ١٦ من مشروع القانون مصطلحات وتعبيرات فضفاضة تهدف إلى توسيع رقعة الأفعال المحظورة فالمصطلحات المستخدمة في المادة ١٥ طالما استخدمت لفترات طويلة من أجل التنكيل بالمعارضين السياسيين أو المخالفين في الرأي، فبالنظر إلى (البند ١) وذلك على سبيل المثال، سنجد أن نقد المسؤولين أو التنديد بفسادهم أو بجرائهم ضد حقوق الإنسان قد يعتبر سباً وقذفاً طبقاً للقانون المقترح.

كما أن الحظر الخاص بـ "تحقير أو ازدراء الأديان السماوية" يُمثل قيداً على حرية الرأي والتعبير، فمصطلحي "تحقير" و"ازدراء" مصطلحات فضفاضة، وقد يسري تطبيقها إذا قام متظاهرون بنقد جماعة دينية، أو توجه فكري ما ذو مرجعية دينية.^{١٣} ولعل أقرب مثال على ذلك القضية رقم ٢٤٢١٥ لسنة ٢٠١١، التي اتهم فيها الفنان عادل إمام وتم الحكم عليه بالحبس ثلاثة شهور بتهمة ازدراء الأديان، ثم برئته محكمة الاستئناف من تلك التهمة، وكان سبب إقامة الدعوى ضده هو سخريته من الشيوخ وتصرفاتهم، وتحقيره لجماعة الإخوان المسلمين.

^{١٢} وضعت المادة ٣ من مشروع القانون قيداً على حق المتظاهرين في التعبير عن رأيهم وهو أن يكون بمراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

^{١٣} جاء بالحكم رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ - الصادر من محكمة جناح العجوزة الصادر بتاريخ ٢٦ ابريل ٢٠١٢، ضد الفنان عادل إمام وآخرين أن "كما أن المعيار لتطبيق هذه النصوص - خاصة المادة ٩٨ و - هو نشر "أفكار متطرفة" فهذا معيار فضفاض، حيث انه لا يبين حداً ولا ضابطاً لما يُعد متطرفاً وما يُعد غير متطرف. الأمر الذي يهدد بأن ينتهي بالنظام القانوني بما يشبه محاكم التفتيش. فيفتح باب التفتيش في الأفكار، ومن ثم العقائد والحجج عليها بدعوى الهرطقة -بالمفهوم المسيحي- تارة، والردة والزندقة -بالمفهوم الإسلامي- تارة أخرى. ويرد المجتمع بأثره إلى الظلمة والجمود، ويجهبض جميع التطلعات بتطوير الخطاب الديني. وهو ما يناقض الحرية في التعبير والاعتقاد".

يهدف حظر "إهانة أي هيئة من هيئات الدولة ومؤسساتها" (البند ٢) على المتظاهرين، تحصين مؤسسات الدولة من أي نقد. فاتهام مؤسسة من مؤسسات الدولة أثناء مظاهرة بأنها عاجزة عن القيام بدورها، أو اتهامها بالفساد يعتبر محظوراً بحكم هذا البند.

نعتقد أن مشروع القانون يهدف إلى تحصين مؤسسات الدولة من النقد، عن طريق حظر إهانتها أو الإساءة إليها، كما ورد في البند ٢ من نص المادة ١٦ من مشروع القانون. فالإهانة من الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات في المادة ١٨٤، والتي قررت لها عقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.^{١٤}

تُعرّف الإهانة بأنها "كل فعل أو قول معلن يكون بحكم العرف فيه إساءة إلى الهيئة أو المصلحة أو الحط من قدرها وكرامتها في أعين الناس، وإن لم يشتمل على سب أو قذف".^{١٥} ومن ثم فمفهوم العيب أو الإهانة يعتريه الغموض، وليس له ضابط محدد، أو تعريف قانوني واضح أو ملزم، إنما أمره متروك لقاضي الموضوع. كما أن القانون المصري يترك تفسير الجريمة كُليةً إلى الفقه القانوني الذي تعددت مفاهيمه وتعريفه للجريمة، وهو ما يضع مرتكب الجريمة بين رحي المفهوم الغامض من ناحية وتقدير القاضي من ناحية أخرى.^{١٦}

وفي المادة ١٥ حظر مشروع القانون على المتظاهرين القيام بمظاهرة دون إخطار (بند ١)، الخروج عن خط سير المظاهرة أو تنظيمها في وقت مخالف للموعد المتفق عليه (بند ٢)، الكتابة والرسم بالألوان أو الطباشير (بند ٣)، التظاهر في المناطق السكنية بعد الساعة ١١ مساءً (بند ٦).

كما رتب مشروع القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠.٠٠٠ جنيه. على كل من خالف تلك الأفعال.^{١٧}

وقد تضمنت هذه المادة العديد من القيود غير الموضوعية، والتي تُشكل قيداً على حرية المتظاهرين في التعبير عن آرائهم أو على حرياتهم الشخصية، وتكمن الخطورة في أنه قد رتب على تلك المحظورات عقوبة الغرامة وقد بالغ مشروع القانون في تحديد الغرامة. حيث تحظر المادة السادسة عشرة من مشروع قانون التظاهر القيام بمظاهرة دون تقديم بإخطار لقسم أو مركز الشرطة المختص. وهو ما يتعارض بكل صراحة مع المبادئ والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص بحرية التجمع والتنظيم في تقريره سابق الإشارة إليه والذي يضع المعايير الدولية اللازمة لحق التجمع. فلقد أوضح التقرير في بند التوصيات المتخصصة في الفقرة ٩١ منه بالنص علي أهمية أن يقوم القانون بالاعتراف بالتجمعات العفوية وإعطائها المساحة الكافية وحمايتها، وهي المبادئ الغائبة تماماً عن مشروع القانون المصري.

^{١٤} المادة ١٨٤ من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة)).

^{١٥} حمدي الأسبوطي - إهانة رئيس الجمهورية وحرية الرأي والتعبير - دار روافد للنشر - طبعة ٢٠١٢

^{١٦} المرجع السابق

^{١٧} مادة ٢٤ من مشروع القانون

كما يحظر القانون الكتابة أو الرسم بالألوان أو بأي مادة أخرى علي الممتلكات العامة أو الخاصة. وهذا يتناقض أيضاً مع المعايير الدولية الذي وردت في تقرير المقرر الخاص حيث قام بكل وضوح بالنص علي حق الأفراد في الحماية التي تكفلها حرية التعبير أثناء ممارستهم لحق التجمع والتنظيم وهذا في الفقرة ٨٤ التي تتعلق بالتوصيات العامة من التقرير.^{١٨}

رابعاً/ غياب القواعد المحددة لتفريق المظاهرة أو استخدام القوة:

المادة ١٧ أتاحت لقوات الشرطة بالزري الرسمي تفريق المظاهرة، وذلك بناءً على قرار من وزير الداخلية أو مدير الأمن إذا تم تنظيمها دون إخطار (بند ١).

إذا صدر من المتظاهرين أي فعل يخالف نص المادة ٤ من مشروع القانون، والتي أوردت قيوداً على ممارسة حق التظاهر بأن لا يخل بالأمن أو النظام العام، أو تعطيل مصالح المواطنين، أو قطع الطرق أو المواصلات، أو تعطيل حركة المرور، أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات أو حرية العمل، أو تهديد جدي لأي مما تقدم (بند ٣).

كما أتاحت المادة لوزير الداخلية ولمدير الأمن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها (الفقرة الثانية من المادة ١٧).

يتعارض (البند ١) مع ما ورد من توصيات في تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التظاهر السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والذي أوضح صراحةً، بناءً على الممارسات الجيدة، أن عدم الإخطار عن المظاهرة ليس سبباً في حد ذاته لفض المظاهرة، ولا لتوقيع عقوبات على منظميها أو المشاركين فيها.^{١٩}

كما احتوى (البند ٣) تعبيرات فضفاضة تُجيز تفريق المظاهرة إذا ظهر من المتظاهرين أي فعل يعرض الأمن العام للخطر، ويعيب هذا أنها تركت قرار تفريق المظاهرة لوزارة الداخلية، لتحديد ما إذا كانت الأفعال تُعرض الأمن العام للخطر أم لا، وأتاح فقط لوزارة الداخلية اللجوء -بناءً على ما تراه هي- لرئيس المحكمة في ندب من يراه الأخير لإثبات حالة المظاهرة قبل فضها.

كما أن إتاحة حق تفريق المظاهرة إذا كان من شأنها تعطيل حركة المرور أمر لا يعقل في حد ذاته، حيث أنه لا يُتوقع في المظاهرات الكبيرة ألا تعطل حركة المرور، كما أن القانون اشترط تقديم إخطار قبل القيام بمظاهرة، والفكرة من عملية الإخطار هنا أنها تتيح فرصة للسلطات في توجيه مسارات المرور بعيداً عن أماكن التظاهر.

كما أنه يجب أن ينظر إلى حق المواطنين في التظاهر إلى كونه حق يمارسه المواطنون في الطرقات العامة وهو لا ينفصل عن حق المواطنين في استخدام المساحات والبيادين العامة كمثل حق السير أو قيادة السيارات في تلك الأماكن، فلا يمكن أن تفرض قيود على ممارسة المواطنين لحقوقهم لمجرد أنها ستعطل حركة المرور.^{٢٠}

^{١٨} التقرير النوعي الأول للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتي ورد فيها:

(g) To provide individuals exercising their rights to freedom of peaceful assembly and of association with the protection offered by the right to freedom of expression.

^{١٩} التقرير النوعي الأول للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، صفحة ٩، فقرة ٢٩.

^{٢٠} نفس المرجع السابق، صفحة ١١، فقرة ٤١.

كذا وضع مشروع القانون قيودًا على استخدام قوات الأمن للقوة عند تفريق المظاهرة في المادة ١٨ إلا أنه عاد ورتب استثناءً لهذه القيود في المادة ١٩ وذلك حينما أجاز لهم استخدام القوة بأكثر مما ورد في المادة ١٨ إلا في الحالات الواردة في قانون العقوبات وقانون هيئة الشرطة، ولعل هذا الاستثناء أفرغ الضوابط المنصوص عليها في المادة ١٨ من مضمونها.

تكمن المشكلة المادة ١٩ في إحالتها لقانون هيئة الشرطة، فعلى سبيل المثال افتقد الأخير إلى أي ضوابط جدية ومحكمة لاستخدام السلاح حيث نصت المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب.

ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال الآتية: ثالثًا: لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

ويراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار".

وخالفت المادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة المعايير الدولية في استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، حيث يستلزم استخدام القوة من قبل رجال الشرطة مراعاة ما تضمنته مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، والتي أوجبت على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ممارسة الضوابط طبقاً لمبدئي الضرورة والتناسب عند استعمال القوة، اللذان يحظرا أي استعمال للقوة يتجاوز ما تقتضيه الأهداف المعقولة.^{٢١} كما أن استعمال القوة القاتلة - بما في ذلك استعمال الأسلحة النارية - يقتضي أقصى درجات الضبط. وهذا ما أرسته المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنه "لا يجوز لموظف إنفاذ القانون استخدام السلاح الناري ضد الأشخاص، إلا في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة [أو لمنع جريمة عنيفة]... ويقتصر استخدامها عند عدم كفاية الوسائل الأقل تطرفاً لتحقيق هذه الأهداف".^{٢٢}

المادتان ١٨، ١٩ من مشروع القانون يُلاحظ عليهما أيضاً الغياب التام لذكر أي آلية لمحاسبة كل من يرتكب أي نوع من التجاوزات ضد المتظاهرين من قبل رجال الشرطة. كما أنه في التطبيق العملي سنجد غياب تام لهيئة ديمقراطية ومستقلة تقوم بمتابعة التجاوزات فنذكر جميعاً أنه منذ ثورة ٢٥ يناير لم تحاسب قوات الأمن على أية انتهاكات أو استخدام مفرط للقوة أثناء الثورة أو بعدها. كما أنه وفقاً للمعايير الدولية لحرية التجمع السلمي فيجب أن تكون الشرطة مدربة تدريباً جيداً على التعامل مع المظاهرات،^{٢٣} وهو الأمر غير المتوافر على أرض الواقع.

^{٢١} مدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، المادة ٣، قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، UN Doc A/Res/34/169 (١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٩).

^{٢٢} المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون - الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٩٠ - المادة ٩.

^{٢٣} أنظر الفقرة صفحة ٢٠ فقرة ٨٤ بند (H) من تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بالأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.